وبعضهم ابهاما فصار يظن انه جماعة وهو واحد
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه فلا يعرف شيئا من ذلك
والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث
فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو
عنه الا واحد ولو سمي ممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه
كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و
يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى
وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم
لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه
فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل
كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة
عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذا
النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا
الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح
على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك
في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم
الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو
واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه
غير من ينفرد

اي الابهام في التقدير

غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا
لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو
مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير وردها
الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى
استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح
فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع
من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان
يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل
الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر
ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد
تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم
تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته
من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم
الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا
وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو

Copyright © King Saud University